



الشركة السعودية للأسماك  
SAUDI FISHERIES COMPANY

## سياسة الإفصاح والشفافية والإلتزام بالنُظم



## أولاً: الإفصاح والشفافية

### 1.1.1 الهدف

1.1.1. إن الهدف من سياسة الالتزام بالأنظمة واللوائح والافصاحات هو تحديد المبادئ التوجيهية الأساسية والمتطلبات النظامية والممارسات الرائدة للشركة السعودية للأسماك (المشار إليها لاحقاً بـ "الشركة") التأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والقوانين ذات العلاقة. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان الإفصاح عن البيانات ونتائج أعمال الشركة للجمهور، في الوقت المناسب وبشكل كامل وفقاً لقوانين هيئة السوق المالية.

1.1.2. تشمل هذه السياسة جميع الموظفين والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وغيرهم من المفوضين أو المعنيين نيابة عن الشركة.

1.1.3. تسعى الشركة بالإفصاح بما لديها من معلومات بشكل لا يضر بمصالحها أو يشكل خطراً على مركزها التنافسي حسب المتطلبات النظامية.

1.1.4. تنطبق سياسة الإفصاح على المعلومات التالية: -

أ. الوثائق والبلاغات المقدمة للجهات النظامية أو الهيئات الحكومية بما فيها هيئة السوق المالية، بما في ذلك التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية والأولية وإعلانات الشركة والرسائل الموجهة للمساهمين وأصحاب المصالح والعروض المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية والمعلومات الموجودة في الموقع الإلكتروني للشركة والبلاغات الإلكترونية الأخرى.

ب. التصريحات الشفوية التي قدمت في الاجتماعات والمحادثات الهاتفية مع المحللين والمستثمرين والمقابلات مع وسائل الاعلام فضلاً عن الخطابات والمؤتمرات الصحفية والمكالمات الجماعية.

ت. الوثائق والتصريحات الشفوية الأخرى التي قد تؤثر على سعر سهم الشركة في السوق.

### 1.2 الإطار العام للإفصاح

1.2.1. تلتزم الشركة بشكل مستمر بالإفصاح عن الأحداث والتطورات الجوهرية التي تهم أصحاب المصالح بشفافية كاملة حسب متطلبات الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، كما تقوم الشركة بدعم هذا التوجه وتفعيله على كافة تعاملاتها وأنشطتها واعتباره التزام دائم عليها.

1.2.2. يتولى العضو المنتدب مسؤولية تطبيق القواعد المتعلقة بالإفصاح ويكون مسؤولاً عن ذلك أمام المجلس ويقوم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس في هذا الخصوص.

1.2.3. تلتزم الشركة بعدم الإعلان عن أي معلومات إلا بعد التأكد من صحتها، وأنها معدة وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من جهات الاختصاص إذا كانت تستدعي طبيعة تلك المعلومات ذلك.



- 1.2.4. تقوم الشركة بالمحافظة على المعلومات التي من المتوقع أن تؤثر على سعر السهم إلى حين إعلانها بشكل رسمي حسب المتطلبات النظامية ذات العلاقة وذلك عن جميع العاملين في الشركة وغيرهم إلا الأشخاص المعنيين بشكل مباشر بذلك الموضوع، ومن المعلومات السرية ما يتعلق بالنتائج المالية (الأولية والسنوية)، الأحداث المؤثرة على النتائج المالية والقرارات ذات الأثر على النتائج المالية ونحوه.
- 1.2.5. في جميع الأحوال تقوم الشركة بالإفصاح بما لديها من معلومات بشكل لا يضر بمصالحها أو يشكل خطراً على مركزها التنافسي، وفي حال ما كان إفصاح الشركة قد يسبب ذلك فإن الشركة تقدم بياناً لهيئة السوق المالية يشتمل على المعلومات المطلوبة والأسباب المؤيدة لعدم الإفصاح في ذلك الوقت.
- 1.2.6. يتأكد مجلس إدارة الشركة أن كافة المعلومات التي تريد الشركة الإفصاح عنها تستوفي:
- قواعد التسجيل والادراج الصادرة عن هيئة السوق المالية.
  - لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
  - أنظمة وزارة التجارة والاستثمار.

### 1.3 الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

- 1.3.1. من التطورات الجوهرية التي يجب على الشركة الإفصاح عنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
  - أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لآخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
  - أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لآخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
  - أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
  - تغيير العضو المنتدب للشركة أو أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة للشركة.
  - أي نزاع بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الشركة، وفقاً لآخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 1.3.2. أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بالشركة.
- 1.3.3. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لآخر قوائم مالية أولوية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.



- 1.3.4. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10 % وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 1.3.5. الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة أو الإنهاء غير متوقع لذلك العقد.
- 1.3.6. أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب تستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو تقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات المجموعة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 1.3.7. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها ما يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

## 1.4 الإفصاح عن المعلومات المالية

- 1.4.1. يجب أي يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
- 1.4.2. يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى هيئة السوق المالية فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
- 1.4.3. يجب أن تعلن الشركة عبر التطبيقات الالكترونية التي تحددها الهيئة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق المالية السعودية (يشار إليها هنا فيما بعد باسم "تداول").
- 1.4.4. يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين قوائمها المالية الأولية (التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين السعوديين) وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (20) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
- 1.4.5. يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية (التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم، ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (15) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.
- 1.4.6. يجب على الشركة التأكد من التزام مراجع الحسابات الذي يراجع قوائمها المالية وأي شريك له بقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من شركاتها التابعة، بما يضمن استقلالية مراجع الحسابات وأي شريك أو موظف في مكتبه.



## 1.5. تقرير مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) يوماً على الأقل، والذي يجب أن يتضمن التالي:

1.5.1. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.

1.5.2. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

1.5.3. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - عضو مجلس إدارة مستقل.

1.5.4. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.

1.5.5. وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، ومع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعات وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

1.5.6. حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.

1.5.7. الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

1.5.8. أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتقاضي وقوعها في المستقبل.

1.5.9. نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

1.5.10. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.

1.5.11. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

1.5.12. تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.

1.5.13. بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.

1.5.14. وصف لأنواع النشاطات الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.



- 1.5.15. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
- 1.5.16. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
- 1.5.17. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- 1.5.18. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
- 1.5.19. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
- 1.5.20. إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 1.5.21. اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيسي، والدولة أو المحل الرئيسي لعملياتها، ودولة تأسيسها.
- 1.5.22. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
- 1.5.23. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- 1.5.24. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 1.5.25. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
- 1.5.26. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القروض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.
- 1.5.27. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
- 1.5.28. وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
- 1.5.29. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.



- 1.5.30. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- 1.5.31. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
- 1.5.32. وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
- 1.5.33. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
- 1.5.34. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
- 1.5.35. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- 1.5.36. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
- 1.5.37. بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشأت لمصلحة موظفي الشركة.
- 1.5.38. كافة الإقرارات الخاصة بالتالي:
- أ. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- ب. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.
- ت. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- 1.5.39. إي تحفظات في تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية السنوية (إن وجدت)، مع بيان أسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- 1.5.40. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

## 1.6. تقرير لجنة المراجعة

- 1.6.1. يجب أن يشمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 1.6.2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كفاية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويقرأ ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.



## 1.7. إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- 1.7.1. وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- 1.7.2. إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

## 1.8. الإفصاح عن المكافآت

- 1.8.1. يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- 1.8.2. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أو منافع أم مزايا، أيأ كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 1.8.3. توضح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 1.8.4. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
  - أ. أعضاء مجلس الإدارة.
  - ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
  - ت. أعضاء اللجان.

## ثانياً : الإلتزام بالنظم :

- 2.1. تلتزم الشركة بكافة القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن الجهات التشريعية والإشرافية والرقابية .
- 2.2. يجب على مجلس الإدارة التأكد من استمرار الشركة التفيذية بالوفاء بمتطلبات النظم والقوانين السارية وعلى لجنة المراجعة وإدارة المراجعة في الشركة متابعة ذلك وتضمين مراقبة الإلتزام في إجراءات المراجعة الدورية .
- 2.3. تقع على جميع منسوبي الشركة مسؤولية بناء بيئة عمل تعزز مفهوم الإلتزام بكافة الأنظمة السائدة في جميع تعاملات الشركة وأعمالها .

-----نهاية الوثيقة-----